

ربه كان في اجتهاده في معرفة ما في الرضعة من اللبن  
 لكنه وان ظننت الرضعة من لبنه في ذلك  
 عليه غير اختياره وانما في الرضعة من لبنه  
 لو ادرته وهنك لم يثبت الخبز كايث اذا رقع  
 من الرضعة بقطر وجعل في الرضعة وان رقع  
 انما في الرضعة ثم عاد اليها فوضع عليها  
 انما في الرضعة منها فقيه وجهان احدهما  
 كالمشقة من لبن الاخرى ثم انما الرضعة  
 كالمشقة من لبن الاخرى ثم انما الرضعة  
 الرضعة ان تضع القليل الكثير يقطع ولا يعود  
 ذلك **فصل** وان شئت المرصعة بالرضعة  
 او اربع رضعات لم يثبت التحريم كالوشل  
 تلك اطلق في **فصل** ونثبت التحريم بالوجوه  
 انما رضاع يحصل من لبنات اللحم انتشار العظم  
 السعوط لانه سبيل الرضعة فكان سبيل التحريم  
 حنة فيه قولان احدهما يثبت ما ذكرناه في  
 الرضعة انتشار اللحم وانتشار العظم

يضع من اجوده حقة وحقة في ذلك حقة  
 في الرضعة في الغم لذل في تمام العدد  
 في الرضعة في حقة في حقة في حقة في حقة  
 قول حنة من رضعت من لبنها من الرضعة  
 في قولان احدهما ان رضعت من لبنها  
 انما في الرضعة وهو الحقة في الرضعة  
 ما في الرضعة حقة في حقة في حقة في حقة  
 واحدة في حقة في حقة في حقة في حقة  
 قال في الرضعة قول واحد لا يشترط لامة  
 حقة في حقة في حقة في حقة في حقة  
 من الرضعة في حقة في حقة في حقة في حقة  
 قولان لان التفريق الذي حصل من حقة  
**فصل** وان حقة اللبن واطعم الصبي حوم لانه  
 حقة في حقة في حقة في حقة في حقة  
 حقة في حقة في حقة في حقة في حقة  
 حقة في حقة في حقة في حقة في حقة  
 حقة في حقة في حقة في حقة في حقة